

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

وضع سياسة لتعارض المصالح بالتنسيق مع وزارة المالية

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب إتحاد الغرف السعودية رقم (44500575) وتاريخ 16 / 02 / 1444هـ

والمبنى على خطاب وزارة المالية رقم (3635) وتاريخ 25 / 01 / 1444هـ والمشارفيه إلى المادة (السادسة

والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 128) وتاريخ

13 / 11 / 1440هـ والتي نصت على أنه مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الأتي:

(لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية)

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21 / 08 / 1441هـ في المادة (الثامنة) منها بأن (على الجهة

الحكومية بالتنسيق مع وزارة المالية وضع سياسة لتعارض المصالح تهدف إلى الحد من مخاطرة

ومعالجة حالاته) ورغبة من الوزارة في تحقيق أهداف لائحة تنظيم تعارض المصالح المشار إليها،

فإنها تؤكد على وضع سياسة لتعارض المصالح أعمالا لما تضمنته المادة (الثامنة) من اللائحة ذاتها.

هذا للعلم والإحاطة

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق